من القتال وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وبقوله ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار وبه تنكسر شوكتهم وينكسرون فكانت هذه الحالة اولى بالاعتبار لحصول
المقصود عندهما وهو الشرط الا ترى ان احدا لم يشترط بقا الفرس الى تمام الاستحقاق
حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل احراز الغنيمة استحق سهم الفارس
ولا معنى لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لانه حال التقا الصفين
والاحكام لا تعلق بمثله ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس
وكذا لو في السفينة لتهيئته للقتال فارسا وهو كالمباشر الا ترى ان الرد والمدد يستحقون
بها وكذا الجند فيما اصابت السرية ويشترط ان يكون الفرس صالحا للقتال بان يكون صحيحا
كبيرا حتى لو دخل مهرا او مريضا لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه او رهنه
حال القتال عند البعض والاصح انه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل ان غرضه التجارة
الا انه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك
فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان في اعتبار المجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجالة لانه
لم يعزم على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه ان لصاحبه ان يسترده
اي وقت شاء وان مدة الاجارة تنقضي قال والمملوك والمراة
والصبي والذمي الرضخ لا السهم لقول ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغزو بالنسا فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن
وقال ايضا لم يكن للمراة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنايم القوم رواهما احمد ومسلم
وقال ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المراة والمملوك من الغنايم نصيب دون الجيش
ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمراة والصبي عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما
فرضه والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر
ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وما روي انه عليه السلام اسهم لقوم من اليهود
قاتلوا معه وللصبيان فيما رواه الترمذي والنسائي ورواه احمد وابو داود محمول على
الرضخ والمكاتب عبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى وانما يرضخ لهم اذا
باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لعجزها عن حقيقة
القتال فيكون جهادا عملا يليق بحالها او دل الذمي على الطريق لان في الدلالة منفعة
للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه
يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم
منه التسوية في الجهاد اذ هنا ياخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطي بالغا ما بلغ والاجير
لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر لا للقتال وان ترك الخدمة وقاتل يسهم له فصار كاهل
سوق العسكر وان لم يقاتل فلا شي له ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة قال
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذو القربى الفقرا منهم عليهم ولا حق
لاغنيايهم اي يقدم الفقرا من ذوي القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعي رحمه الله
لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويكون

فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشي اي التاجر الذي دخل دار الحرب بامان اذا ادانه حربي اي باعه بالدين او
بالعكس او غصب احدهما الاخر وخرجا الى دار الاسلام وتحاكما عند حاكم لم
يقض لواحد منهما على الاخر لان القضا يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت
الادانة اصلا اذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضا على المستامن
لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فيما يستقبل في حق حكم
يباشرها في دار الاسلام والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لانه استيلا على مال
مباح غير معصوم فصار كالادانة فاذا ملكه فليس للحاكم ان يتعرض له في الحكم ولكن
يفتي المسلم برد المغصوب ويامره به لانه التزم بالامان ان لا يغدر بهم وهذا غدر
ولا يقضي عليه لما ذكرنا وقال ابو يوسف يقضي بالدين على المسلم دون الغصب لانه
التزم احكام الاسلام حيث كان الا ترى انهما لو خرجا مسلمين يحكم عليهما بالدين
فكذا هذا واجيب عنه بانه اذا امتنع في حق المستامن امتنع في حق المسلم ايضا تحقيقا
للتسوية بينهما قال وكذلك لو كانا حربيين وفعلا ذلك ثم استامنا
لما ذكرنا قال وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب يعني الحربيين
اسلما في دار الحرب ثم خرجا مسلمين لالتزامهما الاحكام بالاسلام وانما لا يقضي بالغصب
لان الغاصب ملكه على ما بينا من ورود الاستيلا على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملك
الحربي بالغصب صحيح ثم لا خبث فيه واطلاق قوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له يدل
على ذلك بخلاف المسلم المستامن اذا غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخبث في ملكه لانه ملكه
بالخيانة ولا يقضى عليه به لما بينا قال مسلمان مستامنان قتل احدهما
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا اي مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل
احدهما الاخر عمدا او خطا تجب الدية في ماله وتجب الكفارة في الخطا دون العمد
لانها لا تجب في العمد عندنا على ما عرف في موضعه اما الكفارة والدية في الخطا فلقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولان العصمة
الثابتة بالاحراز بالدار لا تبطل بالدخول العارض بالامان وانما تجب في ماله لان العاقلة
لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب
الدية في العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من
الدية صيانة للدم المعصوم فتعين ان يكون ذلك في ماله وعن ابي يوسف ان القصاص
يجب عليه لان بدخوله دار الحرب لا تبطل عصمته والمسلم من اهل دار الاسلام حيث كان
والقصاص حق الولي ينفرد باستيفائه من غير حاجة فيه الى الامام فليستوفه قلنا لا
يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا ولا منعة دون الامام
وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب فلم يجب اذ لا فائدة للوجوب بدون الاستيفا
فصار كالحد ولان دار الحرب دار اباحة للدم فيصير ذلك شبهة مسقطة للعقوبة لان مجرد
صورة الاباحة تكفي لسقوط العقوبة وان لم يثبت حقيقة الا ترى انه يسقط بقوله اقتلني

لعدم ما اذا ادان احدهما صاحبه او غصب منه وانما يقضي بالدين لانها وقعت صحيحة لوقوع المداينة بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضا صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)